



الدنيا الوارد بالفصل 44 ثالثا والمقدّر بـ 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

وحيث تم بمقتضى الفصل 17 سالف الذكر 2015 تنقيح الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بإلغاء عبارة "و44 ثالثا" الواردة به.

وتطبيقا لأحكام الفصل 17 المذكور يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم إيداع المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام التقديري لتصاريحهم السنوية وتدخّل مصالح الجباية لتسوية الإغفال باعتماد الحد الأدنى المحدد بـ 50 د لكل تصريح غير مودع وذلك بالنسبة لتصاريح الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين التي حل أجل التصريح بها ابتداء من غرة جانفي 2016.

لذا، ونظرا لأهمية الموضوع فإن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الأشخاص الطبيعيين